حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

تأليف :

أ. د. صالح بن حسين العايد

الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا محمد بن عبدالله ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد :

فالإسلام دين رحمة للناس أجمعين ، قال الله تعالى : ﴿ **هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [الجاثية : ٢٠] وفيه الخير للعالمين : للمؤمنين به ، ولغير المسلمين ، ويدرك ذلك كل ذي عين بصيرة ، ولا يجحد فضله إلا من جهل حقيقته ، أو كان من المستكبرين ، قال الله تعالى : ﴿ **ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الروم : ٣٠] .

أما خير الإسلام لأهله فواضح لا مرية فيه ، ولا يجادل فيه إلا مكابر ، وهو كما قال أبو الطيب المتنبي :

فليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

فالرشيد يدرك منافع الدين الحنيف على المؤمنين في الدارين : الدنيا والآخرة ، طمأنينة في الدنيا ، وفوز وفلاح في الآخرة .

وأما خيره لغير المسلمين فلا أدل عليه مما حفظه الإسلام لهم من الحقوق ، وما عاملهم به المسلمون من تسامح يكاد لا يُصدق حصوله ، حتى كان ذلك في أوقات انتصارات المسلمين عليهم في الحروب ، وهو ما يشهد به المنصفون من غير المسلمين ، ومن ذلك قول البطريك عيشوا يابه : " إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون ؛ إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية ، بل يمتدحون ملتنا ، ويوقرون قسيسينا وقديسنا ، ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا "[(١)] .

وقال ول ديورانت : " لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزردشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد نظيراً لها في

---

(١) أهل الذمة في الإسلام لآرثر ستانلي تريتون : ١٥٨ .

البلاد المسيحية في هذه الأيام ، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم ، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم ... وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لعلمائهم وقضاتهم وقوانينهم "[1].

وهذه المعاملة الحسنة التي أبداها المسلمون لمخالفي دينهم ليست طارئة أو غريبة ، بل هي منطلقة من أسس دين الإسلام نفسه الذي يقوم على أساسين راسخين في هذا ، هما :

الأساس الأول : حفظ كرامة الإنسان لكونه إنساناً .

والأساس الآخر : كفالة حرية الاعتقاد .

ولكننا اليوم نسمع أصواتاً متعالية تتهم الإسلام وأهله بانتهاك حقوق الإنسان خاصة مع غير المسلمين ، دون أدلة ولا براهين .

ولذلك رغبت في هذا البحث أن أفصل القول في (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام) ، كي يعرف غير المسلمين حقوقهم ، فيدركوا ما ينبغي لهم ، ولا يتجاوزوه إلى ما ليس لهم ، فيطالبوا به دون وجه حق ، ولكي يعرف المسلمون حقوق غيرهم ، فلا يظلموهم ببخسهم إياها كلها أو بعضها .

والله المستعان ، وعليه التكلان .

---

(١) قصة الحضارة : ١٣/١٣٠ – ١٣١ .

أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام

قبل الإيغال في تفصيل (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام) يجدر بنا تحديد أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام ، وليس المرادُ هنا تحديد أنواعهم بحسب دياناتهم كاليهود والنصارى ونحوهم ؛ لأن هذا التقسيم لا تترتب عليه أحكام شرعية غالباً ، إلا ما كان من تنوعهم بين أهل كتاب ومشركين ، ولكن المراد من أصنافهم هنا ما يلي :

الصنف الأول : المواطنون من غير المسلمين .

سيجد المطلع على كتب الفقه الإسلامي أن علماء الفقه المسلمين قد اصطلحوا على نعت المواطنين في بلاد الإسلام من غير المسلمين في الكتب بـ (أهل الذمة) ، وهــو اسم حسنٌ ، لا كما يظنّ بعض الناس من أنه مذموم ؛ فهم يسمون بـ (أهل الذمة) بمعنى : (أهل العهد والأمان) ؛ لأنهم يصيرون في ذمة محمد ﷺ وفي ذمة المسلمين ، أي : في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد[(١)] .

ويؤيد ذلك ما جاء في حديث بريدة ﷺ من وصية رسول الله ﷺ لكل أمير يبعثه للجهاد حيث كان يقول له : (وإذا حاصرت أهل حصنٍ ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله)[(٢)] .

وكذا يؤيد حسن المراد بهذا المصطلح (أهل الذمة) ما جاء في وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حين وفاته للخليفة من بعده ، حيث قال : (... وأوصيه

---

(١) الإسلام وغير المسلمين للدكتور وهبة الزحيلي : ٦٠ - ٦١ .

(٢) صحيح مسلم : ١٣٥٧/٢ - ١٣٥٨ .

بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يُكلّفوا إلا طاقتهم)[١] .

وجاء في وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (... والله الله في الزكاة ؛ فإنها تطفىء غضب الرب ، والله الله في ذمة نبيكم ، لا تُظلمن بين ظهرانيكم ، والله الله في أصحاب نبيكم ؛ فإن رسول الله ﷺ أوصى بهم)[٢] .

وقد فهم الإنجليزي روم لاندو مصطلح (أهل الذمة) فهماً صحيحاً ، وعرف حقيقته ومراده الشريف ، ولذلك قال : " على نقيض الإمبراطورية النصرانية التي حاولت أن تفرض المسيحية على جميع رعاياها فرضاً ، اعترف العرب بالأقليات الدينية ، وقبلوا بوجودها ، وكان النصارى واليهود والزرادشتيون يعرفون عندهم بـ (أهل الذمة) أو الشعوب المتمتعة بالحماية "[٣] .

الصنف الثاني : المستأمنون .

وهم غير المسلمين من الوافدين إلى بلاد الإسلام لعمل أو نحوه ، حيث يعرفهم الفقهاء المسلمون بـ (المستأمنين) أو (المعاهدين) .

ولهذين الصنفين حقوق عامة ، ولكل صنف منهما حقوق خاصة ، ولكنني سوف أقتصر في كتابي هذا على إيضاح أبرز الحقوق العامة فقط ؛ لتتوافق مع أصل عنوان الموضوع ، وخشية من الإطالة والإملال .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المناقب : قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان : رقم الحديث : ٣٤٢٤ .

(٢) البداية والنهاية : ١٧/١١ .

(٣) الإسلام والعرب : ١١٩ .

الحقوق العامة لغير المسلمين في بلاد الإسلام

لم يَحْظَ الإنسان – أنى كان جنسه أو مكانه أو مكانته أو زمان عيشه – بمنزلة أرفع من تلك التي ينالها في ظلال الدين الحنيف (الإسلام) ، وما ذلك إلا لأن الإسلام دين عالمي ، ورسوله ﷺ أرسل للعالمين كافة ، ولم يكن كإخوانه الأنبياء والرسل – عليهم السلام – الذين أرسلوا لأقوامهم خاصة .

وحين يوازن أي باحثٍ مبادىء حقوق الإنسان التي حواها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) بـ (حقوق الإنسان في الإسلام)[١] ، يلحظ التميز الواضح الذي سبق به الإسلام ما تفتقت عنه أفكار البشر في مبادىء حقوقهم ، من حيث الشمول والسعة والعمق ومراعاة حاجات الإنسان الحقيقية التي تحقق له المنافع ، وتدفع عنه المضار ، ويتضح من الدراسة الموضوعية المتجردة عن الأهواء أنه " ليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشرائع على ظهر هذه الأرض أفاضت في تقرير هذه الحقوق وتفصيلها وتبيينها وإظهارها في صورة صادقة مثلما فعل الإسلام "[٢] .

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على إسباغ الحقوق على أهلها المؤمنين بالإسلام، بل إن مما يميز الشريعة عن غيرها أنها قد أشركت غير المسلمين مع المسلمين في كثير من الحقوق العامة ، وهو ما لم ينله الإنسان في دين آخر ، ولا في نظم أخرى .

والحقوق العامة لغير المسلمين كثيرة ، سأكتفي بذكر أبرزها :

أولاً : حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية :

كرم الله تعالى الإنسان بعامة مسلماً وغير مسلم ، ورفع منزلته على كثير

---

(١) انظر : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لمحمد الغزالي ، وحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي للدكتور محمد فتحي عثمان .

(٢) الحريات والحقوق في الإسلام لمحمد رجاء حنفي عبدالمتجلي : ٢٢ - ٢٣ .

من خلقه ، فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وانطلاقاً من هذه المكانة العالية التي خص بها الله تعالى البشر كان لابد إذا من مراعاة الإنسانية للإنسان ، مسلماً كان أم غير مسلم ، ولا إخال أن ديناً يوازي الإسلام في حفظ كرامة الإنسان حتى الذي من غير أهله ، فهو يؤكد على أن أصل البشر واحد ، وأنهم متساوون في الإنسانية وفي الحقوق ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

ومن المحافظة على كرامة غير المسلمين حقهم في مراعاة مشاعرهم ، ومجادلتهم امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

وكذلك نهى الرسول ﷺ المسلمين أن يكذبوا كتب أهل الكتاب ، فقال : (لا تصدقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم وقولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم) .

وفي رواية قال : (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وكتبه ورسوله ، فإن كان حقاً لم تكذبوهم ، وإن كان باطلاً لم تصدقوهم)[(١)] .

قال الكرماني : " لقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على جميع الأنبياء ، وليس لدينا ما نستطيع به أن نميز الصحيح من الباطل فيما نقله مؤلفوها ، فنحن لا نصدقهم ؛ حتى لا نكون شركاءهم فيما حرفوه من هذه الكتب ، ولا

---

(١) مسند الإمام أحمد : ١٣٦/٤ ، ح ١٦٩٦٠ .

نكذبهم ؛ لإمكان أن يكون ما نقلوه صحيحاً ، فنكون قد أنكرنا ما أمرنا بالإيمان به " [1].

وأحسب أنه ليس على وجه البسيطة دين ولا ملة ولا نظام انصف مخالفيه أعظم من الإسلام ؛ ألم يقل الله عز وجل : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُلْ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [سبأ :٢٤] . وحين تتأمل كيف ختم الله الآية الكريمة بما يسميه البلاغيون العرب (تجاهل العارف) ، ومزج الشك باليقين بإخراج ما تعرف صحته (وهو كون المسلمين على هدى ،وكون الآخرين في ضلال) حين يخرج ذلك مخرج ما يشك فيه ؛ تجد أنه يزيده بذلك تأكيداً ومبالغة في المعنى ، فلم يبين القرآن في هذه الآية مَنْ مِنَ القبيلين على الهدى ، ومن منهما في الضلال ، وهذا من إنصاف الخصم ، وإقامة الحجة عليه ، بترك الحكم فيه للعاقل .

" وقد بلغ من تكريم المولى تبارك وتعالى للإنسان أنه حرم على المسلمين أن ينالوا من الآلهة التي يعبدها المشركون بالسبّ ؛ حتى لا يؤدي ذلك بهم إلى النيل من الله الإله الحق ، وفي ذلك تكريم للإنسان ؛ فاحترام شعور الإنسان نحو الأشياء التي يقدسها احترام لكرامته ، فلو سمع المشركون شتم آلهتهم من المسلمين لجرهم ذلك إلى شتم إلههم ، وهم لا يريدون ذلك ؛ لأنهم يعتقدون بوجود الله عز وجل ، وإن كانوا لا يدينون بالتوحيد ، وأيضاً إذا سب المسلمون آلهة المشركين فإن المشركين سيجرحون شعور المسلمين كما جرحوا هم شعورهم ، وذلك يتعارض مع كرامة كل من الفريقين ، ويكون عاملاً من عوامل خلق العناد ، وبث

(١) تفسير الكرماني : ١٣/١٧ ، وانظر : أعلام الحديث للخطابي : ١٨٠١/٣ ، والرد على النصارى للجعفري : ٢٩ ، والحوار الإسلامي المسيحي : ١٤٣ .

الحقد في النفوس "[١]. قال الله تعالى : ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام : ١٠٨].

قال الإمام القرطبي : " لا يحلُّ لمسلم أن يسب صلبانهم ، ولا دينهم ، ولا كنائسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية "[٢].

والمسلمون يعظمون الرسل والأنبياء جميعاً ، وإن من العقيدة الإسلامية أنه لا يكون المسلم مؤمناً حتى يؤمن بكل رسل الله عز وجل ، وليس بمحمد ﷺ فقط ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ، أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ، وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء : ١٥٠ -١٥٢].

وكان رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ يثني على إخوانه رسل أديان الأمم الأخرى ، فيقول عن عيسى عليه السلام : (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة ، والأنبياء إخوة لعلاتٍ ، أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد)[٣].

ومن إجلاله لموسى عليه السلام أنه حين قدم النبي ﷺ المدينة رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ؛ هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى ، قال : (فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه ، وأمر بصيامه)[٤].

---

(١) الحريات والحقوق في الإسلام : ٢٥ -٢٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٦١/٧ .

(٣) صحيح البخاري : ١٤٢/٤ ، ح : ٣٢٨٧ .

(٤) المصدر السابق : ٢٥١/٢ .

وهكذا دَيْدَنُ المسلمين ، يحبون أنبياء الله جميعاً ، ويعظمونهم ، ولاشك في أن هذا مما يزيد في كرامة أتباع أولئك الأنبياء .

ومن صور كرامة غير المسلمين اعتراف المسلمين بما لديهم من فضائل وصفاتٍ حسنة ، ومن شواهد ذلك أنه قد ذكرت الروم عند الصحابي الجليل عمرو بن العاص ﷺ فقال : (إن فيهم لخصالاً أربعاً : إنهم لا حلم الناس عند فتنةٍ ، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبةٍ ، وأوشكهم كرة بعد فرةٍ ، وخيرهم لمسكينٍ ويتيمٍ وضعيفٍ ، وخامسة حسنة جميلة : وأمنعهم من ظلم الملوك)[(١)] .

ومن صور مراعاة كرامة الإنسان في الإسلام أن رسولنا محمداً ﷺ كان يأمر بالقيام للجنائز كما في حديث عامر بن ربيعة ﷺ ، حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم)[(٢)] ، فمرت به يوماً جنازة ، فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، قال : أليست نفساً ؟[(٣)] .

وقد راعى الخلفاء المسلمون كرامة غير المسلمين حتى إن ابنا لعمرو بن العاص ﷺ حين كان عمرو والياً على مصر ضرب أحد الأقباط بالسوط ، وهو يقول : أنا ابن الأكرمين ، فما كان من القبطي إلا أن رحل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في المدينة ، وشكا إليه ذلك ، وإليكم تفصيل القصة :

قال أنس بن مالك ﷺ : كنّا عند عمر بن الخطاب ﷺ إذ جاء رجل من أهل مصر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا مقام العائذ بك ! قال : وما لك ؟ قال : أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل ، فأقبلت فرسي ، فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو ، فقال : فرسي ، ورب الكعبة ، فلما دنا مني عرفته ، فقلت : فرسي ،

---

(١) صحيح مسلم : ٢٢٢٢/٣ ، ح : ٥٢٨٩ .

(٢) صحيح البخاري : ٨٦/٢ .

(٣) المصدر السابق : ٨٧/٢ .

ورب الكعبة .، فقام إلي يضربني بالسوط ، ويقول : خذها ، وأنا ابن الأكرمين .

وبلغ ذلك عمرا أباه ، فخشي أن آتيك ، فحبسني في السجن ، فانفلت منه ، وهذا حين أتيتك .

قال أنس ﷺ : فوالله ما زاد عمر على أن قال : اجلس .

ثم كتب إلى عمرو ، إذا جاءك كتابي هذا فأقبل ، وأقبل معك بابنك محمد .

وقال للمصري : أقم حتى يأتيك مقدم عمرو .

فدعا عمرو ابنه ، فقال : أأحدثت حدثاً ؟ أجنيت جناية ؟ قال : لا . قال : فما بال عمر يكتب فيك ؟

فقدم على عمر .

قال أنس ﷺ : فوالله إنا عند عمر ، إذا نحن بعمرو ، وقد أقبل في إزارٍ ورداءٍ ، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه .

فقال عمر : أين المصري ؟

قال : ها أنا ذا .

قال : دونك الدرة ، فاضرب بها ابن الأكرمين .

فضربه حتى اثخنه ، ونحن نشتهي أن يضربه ، فلم ينزع عنه حتى أحببنا أن ينزع ، من كثرة ما ضربه ، وعمرُ يقول : اضرب ابن الأكرمين .

ثم قال عمر : أَجْلِها على صلعة عمرو ؛ فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه .

فقال المصري : يا أمير المؤمنين ، قد استوفيت ، واشتفيت ، يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني .

قال عمر ﷺ : أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه .

ياعمرو ، متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟

فجعل عمرو ﷺ يعتذر ، ويقول : إني لم أشعر بهذا .

ثم التفت عمر ﷺ إلى المصري ، فقال : انصرف راشداً ، فإن رابك ريب فاكتب لي[(١)] .

وحين تنعم النظر في هذه القصة يبهرك عدل الراعي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ الذي جعل منهاجه في الحكم : (ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحلق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه)[(٢)] ، ويطربك فرح الرعية بإنصاف المظلوم ، وإن كان من رعاع الرعية ، ويسعدك زهوها بالانتصاف من الظالم حتى لو كان من علية القوم فيها .

" ومما يستحق التسجيل في هذه القصة أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام ، حتى أن لطمة يلطمها أحدهم بغير حق ، يستنكرها ، ويستقبحها ، وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة ، وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم ، فلا يحرك بها أحد رأساً ، ولكن شعور الفرد بحقه وكرامته في كنف الدولة الإسلامية جعل المظلوم يركب المشاق ، ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة ، واثقاً بأن حقه لن يضيع ، وأن شكاته ستجد أذناً صاغية "[(٣)] .

ثانياً : حقهم في حرية المعتقد :

لم يرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه ، بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في أن يبقوا على دينهم ، فلا يجبروا على اعتناق الإسلام ، وذلك بنص الكتاب العظيم والسنة النبوية الشريفة ، فالله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة

---

(١) التذكرة الحمدونية : ٣/٢٠٩ – ٢١٠ ، أخبار عمر للطنطاوي : ١٥٥ -١٥٦ .

(٢) تاريخ دمشق : ٣٠/٣٠٢ ، جمهرة خطب العرب : ١/١٨٠ .

(٣) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، د. يوسف القرضاوي : ٣٠ -٣١ .

والسلام : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] ، ورسولنا محمد ﷺ كان يخير الناس بين الدخول في الإسلام ، أو البقاء على دينهم ، ولكن بعد أن يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم ، ويتمتعون بذمة الله ورسوله ، ولذلك سموا (أهل الذمة)[(١)] قال بريدة ﷺ : " كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : (اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله ، وقاتلهم)[(٢)] .

وهذا التوجيه من الرسول ﷺ يأتي امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . فهذه الآية الكريمة التي قال عنها الأستاذ الأمريكي إدوين كالغرلي : (في القرآن آية كريمة تفيض بالصدق والحكمة ،

---

(١) الإسلام وغير المسلمين : ٦٠ -٦١ .

(٢) صحيح مسلم : ١٣٥٧/٢ .

يعرفها المسلمون جميعاً ، ويجب أن يعرفها غيرهم ، وهي تقول : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾[١] ، هذه الآية قد نزلت في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء يدينون باليهودية أو النصرانية ، فلما جاءهم الإسلام حاولوا إجبارهم على اعتناق الدين الجديد ، فنزلت هذه الآية ؛ لتمنعهم من ذلك[٢] .

تقول الدكتورة الإيطالية لورا فتشا فالييري : " كان المسلمون لا يكادون يعقدون الاتفاقات مع الشعوب حتى يتركوا لها حرية المعتقد ، وحتى يحجموا عن إكراه أحد من أبنائها على الدخول في الدين الجديد ، والجيوش الإسلامية ما كانت تتبع بحشد من المبشرين الملحاحين غير المرغوب فيهم ، وما كانت تضع المبشرين في مراكز محاطة بضروب الامتياز ؛ لكي ينشروا عقيدتهم ، أو يدافعوا عنها .

ليس هذا فحسب ، بل لقد فرض المسلمون في فترة من الفترات على كل راغب في الدخول في الإسلام أن يسلك مسلكاً لا يساعد من غير ريب على تيسير انتشار الإسلام ؛ وذلك أنهم طلبوا إلى الراغبين في اعتناق الدين الجديد أن يمثلوا أمام القاضي ، يعلنوا أن إسلامهم لم يكن نتيجة لأي ضغط ، وأنهم لا يهدفون من وراء ذلك إلى كسب دنيوي "[٣] .

ولم يكتف الإسلام بمنح الحرية لغير المسلمين في البقاء على دينهم ، بل كان في تشريعه السمح ما يبيح لهم ممارسة شعائرهم ، وما يحافظ على أماكن عباداتهم ، قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ**

---

(١) الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته : ١٦٣ -١٦٤ .

(٢) أسباب النزول للواحدي : ١١٤ -١١٦ .

(٣) دفاع عن الإسلام : ٣٥ -٣٦ .

كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج : ٤٠] ، وكان الخلفاء يوصون قادتهم الذين يرسلونهم للجهاد بما يكفل ذلك ، جاء في وصية أبي بكر الصديق ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما : (إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تغرقن نخلاً ، ولا تحرقنه ، ولا تغلوا ، ولا تجبنوا ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له) [(١)] .

يقول غوستاف لوبون عن الخلفاء المسلمين : " لم تقل براعة الخلفاء الأولين السياسية عن براعتهم الحربية التي اكتسبوها على عجل ، فعرفوا كيف يحجمون عن حمل أحد بالقوة على ترك دينه ، وعرفوا كيف يبتعدون عن إعمال السيف فيمن لم يسلم ، وأعلنوا في كل مكان أنهم يحترمون عقائد الشعوب وعرفها وعاداتها ، مكتفين بأخذهم ، في مقابل حمايتها ، جزية زهيدة تقل عما كانت تدفعه إلى ساداتها السابقين من الضرائب " [(٢)] .

" ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهود والنصارى يؤدون عباداتهم ، ويقيمون شعائرهم ، في حرية وأمان ، كما هو منصوص عليه في العهود التي كتبت في عهد أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ، مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل إيلياء (القدس) " [(٣)] .

وقد حافظ المسلمون على كنائس النصارى ، ولم يسموها بسوء ، يقول البطريق النسطوري ياف الثالث في رسالة بعث بها إلى سمعان مطران ريفاردشير

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، تاريخ الطبري : ٢١٥/٣ .

(٢) حضارة العرب : ١٣٤ .

(٣) الأقليات الدينية والحل الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي : ١٣ .

ورئيس أساقفة فارس : " وإن العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهدون ما أنتم عليه ، وهم بينكم ، كما تعلمون ذلك حق العلم ، ومع ذلك فهم لا يحاربون العقيدة المسيحية ، بل على العكس يعطفون على ديننا ، ويكرمون قسسنا وقديسي الرب ، ويجودون بالفضل على الكنائس والأديار "(١) .

وقد حصل أن " أخذ الخليفة الوليد بن عبدالملك كنيسة يوحنا من النصارى ، وأدخلها في المسجد ، فلما استخلف عمر بن عبدالعزيز شكا إليه النصاري ما كان فعل الوليد بهم في كنيستهم فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم ، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يعوضوا بما يرضيهم "(٢) .

ومما هو معلوم تاريخياً أن ما يزعمه اليهود حائط المبكى في القدس ، ويعدونه اليوم أقدس أماكن عبادتهم ، أنه كان مختفياً بين الأنقاض وأكداس القمامة ، وحين علم بذلك الخليفة العثماني السلطان سليمان القانوني أرسل إلى حاكم القدس العثماني يأمره بإزالة ما عليه ، وتنظيف المنطقة ، وسمح لليهود بزيارته(٣) .

وقد اعترف المنصفون من الغربيين لدين الإسلام بهذا التسامح العظيم ، فمن ذلك قول غوستاف لوبون : " إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية ، وإنه لم يقل بمثلها مؤسسوا الأديان التي ظهرت قبله ، كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص ، وسار خلفاؤه على سنته ، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين انعموا النظر في

---

(١) الدعوة إلى الإسلام : ٩٨ -٩٩ .

(٢) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ٣٢ .

(٣) تسامح الغرب مع المسلمين : ٦٧ .

تاريخ العرب "[١] .

وقالت الإيطالية لورا فتشا فالييري : " منحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ بأديانها القديمة وتقاليدها القديمة ، شرط أن يدفع الذين لا يرضون الإسلام ديناً ضريبة عادلة إلى الحكومة ، تعرف بـ (الجزية) ، لقد كانت هذه الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمون ملزمين بدفعها إلى حكوماتهم نفسها ، ومقابل ذلك منح أولئك الرعايا المعروفون بـ (أهل الذمة) حماية لا تختلف في شيء عن تلك التي تمتعت بها الجماعة الإسلامية نفسها ، ولما كانت أعمال الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين قد أصبحت فيما بعد قانوناً يتبعه المسلمون ، فليس من الغلو أن نصر على أن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني ، بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءاً من شريعته الدينية "[٢] .

ونقل غوستاف لوبون عن روبرتسن قوله : " إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية "[٣] .

وقال المستشرق الإنجليزي سير توماس أرنولد : " لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام ، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي ، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند (Ferdinand) وإيزابلا (Isabella) دين الإسلام من أسبانيا ، أو التي جعل بها لويس الرابع

---

(١) حضارة العرب : ١٢٨ ، ح (١) .

(٢) دفاع عن الإسلام : ٣٤ – ٣٥ .

(٣) حضارة العرب : ١٢٨ ، ح (١) .

عشر (Louis 14) المذهب البروتستانتي مذهباً يعاقب عليه متبعوه في فرنسا ، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن إنجلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة .

وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزالاً تاماً عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحد يقف إلى جانبهم ؛ باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين ، ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم " (١) .

وقال المؤلف الأمريكي لوثر وب ستودارد : " كان الخليفة عمر يرعى حرمة الأماكن المقدسة النصرانية أيما رعاية ، وقد سار خلفاءه من بعده على آثاره ، فما ضيقوا على النصارى ، وما نالوا بمساءة طوائف الحجاج (النصاري) الوافدين كل عام إلى بيت المقدس من كل فج من فجاج العالم النصراني " (٢) .

بل قد وجد غير المسلمين من التسامح ما لم يجدوه عند طوائف مخالفة في دينهم ، ولذلك كتب النصارى في الشام إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح ﷺ ، وهو قائد جيوش المسلمين في فتح الشام ، كتبوا إليه ، وهو في معسكر فحل ، يقولون : " يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم ، وإن كانوا على ديننا ؛ أنتم أوفى لنا ، وأرأف بنا ، وأكف عن ظلمنا ، وأحسن ولاية علينا ، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا " (٣) .

وفي هذا يقول ريتشارد ستيبز عن الأتراك : إنهم " سمحوا للنصارى جميعاً :

---

(١) الدعوة إلى الإسلام : ٩٨ -٩٩ .

(٢) حاضر العالم الإسلامي لستودارد : ١٣/١ – ١٤ .

(٣) فتوح الشام للأزدي البصري : ٩٧ ، وانظر : سماحة الإسلام للدكتور أحمد محمد الحوفي : ٥٧ .

الإغريق منهم واللاتين ، أن يعيشوا محافظين على دينهم ، وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاؤوا ، بأن منحوهم كنائسهم ، لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية ، وفي أماكن أخرى كثيرة جداً ، على حين أستطيع أن أؤكد بحق – بدليل اثني عشر عاماً قضيتها في أسبانيا – أننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب ، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا "[١] .

وذكر توماس أرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) أنه كان في إيطاليا قوم يتطلعون بشوق عظيم إلى الترك ؛ لعلهم يحظون كما حظي رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح اللذين يئسوا من التمتع بهما في ظل أي حكومة مسيحية[٢] .

ولذلك كان أهل بيزنطة يرددون قول أحد رؤسائهم الدينيين : (إنه خير لنا أن نرى العمامة التركية في مدينتنا من أن نرى فيها تاج البابوية)[٣] .

بل أشار توماس أرنولد إلى أنه حدث أن هرب اليهود الأسبان المضطهدون في جموع هائلة ، فلم يلجأوا إلا إلى تركيا في نهاية القرن الخامس عشر[٤] .

وقال غوستاف لوبون : " كان العدلُ بين الرعية دستور العرب السياسي ،وترك العرب الناس أحراراً في أمور دينهم ، وأظل العرب أساقفة الروم ومطارنة اللاتين بحمايتهم ، فنال هؤلاء مالم يعرفوه سابقاً من الدعة والطمأنينة "[٥] .

ولعله من نافلة القول أن نقول : إن بقاء غير المسلمين على دينهم قروناً متتالية في الشام ومصر والأندلس لدليل على سماحة الإسلام ، حتى وإن كانت تلك السماحة أدت إلى إزالة الإسلام من بعض البلاد كالأندلس ، قال الكونت هنري

---

(١) الأقليات الدينية والحل الإسلامي : ٥٦ – ٥٧ .

(٢) الدعوة إلى الإسلام : ١٨٣ .

(٣) الإمبراطورية البيزنطية لنورمان بيتز : ٣٩١ .

(٤) الدعوة إلى الإسلام : ١٨٣ .

(٥) حضارة العرب : ١٥٢ .

دي كاستري : " إن مسالمة المسلمين ، ولين جانبهم ، كانا من أسباب سقوط المملكــة العربية "[١]. حيث استغلت بقية النصارى في الأندلس ضعفاً اعتور المسلمين ، فهجموا عليهم ، واستأصلوا شأفتهم قتلا وإبعاداً ، وفي ذلك يقول الفرنسي إتيين دينيه : " المسلمون على عكس ما يعتقده الكثيرون ، لم يستخدموا القوة قط خارج حدود الحجاز ، لإكراه غيرهم على الإسلام ، وإن وجود المسيحيين في أسبانيا لدليل واضح على ذلك ، فقد ظلوا آمنين على دينهم طوال القرون الثمانية التي ملك فيها المسلمون بلادهم ، وكان لبعضهم مناصب رفيعة في بلاط قرطبة ، ثم إذا بهؤلاء المسيحيين أنفسهم يصبحون أصحاب السلطان في هذه البلاد ، فكان أول هم لهم أن يقضوا قضاء تاماً على المسلمين"[٢] .

ثالثاً : حقهم في التزام شرعهم[٣] :

إن من تسامح الإسلام مع مخالفيه من المواطنين أنه لم يلزمهم بالالتزام بأحكامه التشريعية ، فأعفاهم من دفع الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام ، يكفر المسلم إن لم يقم به جاحداً لوجوبه ، ويقاتل عليه .

ولم يفرض عليهم الجهاد مع المسلمين ، مع أنه ذروة سنام الإسلام ، ومنفعته تعود على أمن المسلمين وغيرهم من سكان دولة الإسلام ؛ وسبب إعفائهم من هذين الركنين الواجبين أنهم يدفعون ضريبة مادية يسيرة مقابل ذلك الإعفاء ، وهو ما يعرف في الإسلام بـ (الجزية) . قال السير توماس أرنولد : " هذه الجزية كانت من البساطة بحيث لم تكن تثقل كاهلهم[٤] ؛ وذلك إذا لاحظنا أنها أعفتهم من الخدمة

---

(١) الإسلام : ٤٩ .

(٢) محمد رسول الله : ٣٣٢ .

(٣) حاضر العالم الإسلامي : ٢١٠/٣ .

(٤) كانت الجزيرة على الغني ٤٨ درهماً ، وعلى المتوسط ٢٤ درهماً ، وعلى الفقير ١٢ درهماً فقط .

العسكرية الإجبارية التي كانت مفروضة على إخوانهم من الرعايا المسلمين "[(١)].

كما سمح الإسلام لغير المسلمين بإقامة حياتهم الاجتماعية (الأحوال الشخصية) على تشريعاتهم الخاصة كالزواج والطلاق ونحو ذلك .

" وفي العقوبات قرر الفقهاء أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنى ، لا فيما يعتقدون حله كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير "[(٢)].

وحين أشكل على أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز ﷺ مخالفة أهل الذمة للمسلمين في أحوالهم الاجتماعية ، وبقاؤهم على ما جرت به أحكام دينهم المخالف للإسلام ، وهم يعيشون بين ظهراني المسلمين ، حينذاك كتب إلى الإمام الحسن البصري – رحمه الله – مستفتياً : (ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم ، واقتناء الخمور والخنازير ؟) . فأجاب الحسن البصري – رحمه الله – : (إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون ، وإنما أنت متبع لا مبتدع . والسلام)[(٣)].

ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يحتكمون إليها إن شاؤوا ، وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي ، كما سجل ذلك التاريخ ، وإذا تحاكموا إلى المسلمين وجب لهم الحكم بالعدل ، قال الله تعالى في كتابه العظيم لرسوله محمد الكريم ﷺ : ﴿ **فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [المائدة : ٤٢] .

ولاشك في أن هذا من التسامح الإسلامي مع المخالفين مما ليس له نظير في أي

انظر : السنن الكبرى للبيهقي : ١٩٦/٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٤٣٠/٢ ، ٤٢٩/٦ ، والطبقات الكبرى : ٢٨٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٢١/٢ .

(١) الدعوة إلى الإسلام : ٧٧ .

(٢) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية : ٢٠ - ٢١ . .

(٣) المصدر السابق : ٢٢ .

تشريع ديني أو حكم أو نظام ، يقول : (غوستاف لوبون) في كتابه (حضارة العرب)[(١)] : " كان يمكن أن تُعمي فتوح العرب الأولى أبصارهم ، وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة ، ويسيئوا معاملة المغلوبين ، ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم ...

ولكن العرب اجتنبوا ذلك ؛ فقد أدرك الخلفاء السابقون الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسراً ، فعاملوا كما رأينا أهل سوريا ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطفٍ عظيم ، تاركين لهم قوانينهم ومعتقداتهم ، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقاً ، في مقابل حفظ الأمن بينهم ، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً مثل دينهم " .

رابعاً : حقهم في العدل :

الإسلام دين العدل ، والله سبحانه وتعالى جعل الموازين الدقيقة ؛ ليقوم الناس بالقسط ، ويحذروا من الوقوع في الجور والظلم ، قال تعالى : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ [الحديد : ٢٥] ، وأوجب عليهم الحكم بالعدل دائماً ، حيث قال الله جل جلاله : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً** ﴾ [النساء :٥٨] ، وألزمهم القيام بالعدل حتى لو كان الحكم لصالح الأعداء على الآل والأصحاب والأحباب ، قال عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ**

---

(١) ص ٦٠٥ . وانظر : الأقليات الدينية والحل الإسلامي : ٥٤ .

﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] ، ومن تمام العناية بغير المسلمين أن الإسلام – كما خيرهم بالتحاكم إلى شرائعهم – أكد على المساواة بينهم وبين المسلمين في حق الحصول على العدل إذا تحاكموا إلى شريعة الإسلام ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، فإن سرق مسلم مال ذمي قطعت يد السارق ، مثله مثل الذمي لو سرق مال مسلم ، وكذا يقام على المسلم حد القذف لو قذف رجلاً أو امرأة من أهل الذمي بغير حق[(١)] ، قال رسول الله ﷺ : " من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياطٍ من نارٍ "[(٢)] .

وقد سجلت صفحات التاريخ بأحرفٍ من نور صور العدل الذي قام به المسلمون مع غير المسلمين ، وأورد هنا شيئاً من تلك الصور الناصعة :

منها أن رجلا من الأنصار يقال له : (طعمة بن أبيرق) أحد بني ظفر بن الحارث ، سرق درعاً من جار له يقال له : (قتادة بن النعمان) ، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق ، فجعل الدقيق ينثر من خرق في الجراب ، حتى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق ، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له : (زيد بن السمين) ، فالتمست الدرع عند طعمة ، فلم توجد عنده ، وحلف لهم : ما أخذها ، وما له بها من علم ، فقال أصحاب الدرع : (بلى والله ، قد أدلج علينا ، فأخذها ، وطلبنا أثره حتى دخل داره ، فرأينا أثر الدقيق) .

فلما أن حلف تركوه ، واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي ، فأخذوه ، فقال : (دفعها إلي طعمة بين أبيرق) ، وشهد له ناس من اليهود على ذلك ، فقالت : بنو ظفر – وهم قوم طعمة – : (انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ) ،

---

(١) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية : ١٩ -٢٠ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني : ح ١٦٨٨٦ .

فكلموه ، وسألوه أن يجادل عن صاحبهم ، وقالوا : (إن لم تفعل هلك صاحبنا ، وافتضح ، وبرىء اليهودي) ، فهم الرسول ﷺ أن يعاقب اليهودي(١) ، فأنزل الله تعالى آيات في براءة اليهودي وفي تعنيف من حاولوا اتهامه ظلماً ، وهي آيات تتلى في كتابه العزيز كل حين ؛ كي يظل العدل منهاجاً للمسلمين ، لا يحيدون عنه مع الناس جميعاً ، مسلمين كانوا أم غير مسلمين ، حيث قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ، وَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ، وَلا تُجَادِلْ عَنْ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً ، يَسْتَخْفُونَ مِنْ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنْ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنْ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً ، هَاأَنْتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴾ [النساء : ١٠٥ — ١٠٩] .

ومن صور العدل مع غير المسلمين أن أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز ﷺ أمر منادياً أن ينادي : (ألا من كانت له مظلمة فليرفعها) . فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص ، أبيض الرأس واللحية ، فقال : يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله . قال : وما ذاك ؟ قال : العباس بن الوليد بن عبدالملك اغتصبني أرضي ، والعباس جالس ، فقال : يا عباس ما تقول ؟ قال : أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبدالملك ، وكتب لي بها سجلا . فقال عمر : ما تقول ياذمي ؟ قال : يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله عز وجل . فقال عمر : كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبدالملك ، قم ، فاردد يا عباس ضيعته ، فردها عليه(٢) .

وهذا انطلاق من قول الرسول ﷺ : (ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) تاريخ دمشق : ٣٥٨/٤٥ .

القيامة)[١] .

ومن أروع الصور على عدل المسلمين مع غيرهم أن القائد قتيبة بن مسلم الباهلي – رحمه الله – وهو فاتـــح بلاد ما وراء النهرين والصين ، قد فتـــح مدينة (سمرقند) دون أن يخير أهلها بين الدخول في الإسلام ، أو المعاهدة ، أو القتال ، وبعد عشرين سنة من فتحها ، وحين صار عمر بن عبدالعزيز ﷺ خليفة للمسلمين ، وسمع أهل سمرقند بعدله ، استأذنوا أميرها سليمان بن أبي السري قائلين : " إن قتيبة غَدَر بنا ، وظلمنا ، وأخذ بلادنا ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ، فائذن لنا ، فليفد منا وفد إلى أمير المؤمنين ، يشكون ظلامتنا ، فإن كان لنا حق أعطيناه ؛ فإن بنا إلى ذلك حاجة ، فأذن لهم ، فوجهوا منهم قوماً ، فقدموا على عمر ، فكتب لهم عمر إلى سليمان بن أبي السري : إن أهل سمرقند قد شكوا إلي ظلماً أصابهم ، وتحاملاً من قتيبة عليهم ، حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي ، فلينظر في أمرهم ، فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم ، كما كانوا وكنتم قبل أن يظهر عليهم قتيبة ، فأجلس لهم سليمان جميع بن حاضـــر القاضي الناجي ، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم ، وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة ، فقال أهل السند : بل نرضى بما كان ، ولا نجدد حرباً ، وتراضوا بذلك ، وقال أهل الرأي : قد خالصنا هؤلاء القوم ، وأقمنا معهم ، وأمنونا ،وأمناهم ، فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب ، ولا ندري لمن يكون الظفر ، وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة ، فتركوا الأمر على ما كان ، ورضوا ، ولم ينازعوا"[٢] .

وآمن أكثر من لم يكن أسلم من أهل سمرقند ؛ لما رأوا من عدل المسلمين

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء : ٤٣٧/٣ .

(٢) تاريخ الطبري : ١٣٨/٨ -١٣٩ .

وخليفتهم .

ومما هو جدير بالذكر أنه لا يخفى على الشعوب المسلمة ما يلزم لغير المسلمين من الحقوق ، فإذا قصر الحاكم في شيء من ذلك كانت الرعية أول من يبادر إلى طلب الإنصاف لهم ، ورد الظلم عنهم ، ومن صور ذلك أن الخليفة الأموي الوليد بن يزيد أجلى الذميين من قبرص ، وجلبهم إلى الشام ، فغضب عليه الفقهاء والعلماء ، وعدوا ذلك ظلماً منه وعدواناً ، فلما تولى ابنه يزيد الخلافة ، وكان عادلاً ، كلمه العلماء في إرجاعهم إلى بلادهم ، فردهم إليها ، فلذلك عد هذا الخليفة من أعدل بني أمية ، وقالوا فيه : (الأشج والناقص أعدلا بني مروان) ، يقصدون عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ويزيد بن الوليد رحمه الله[1] .

وإدراكاً لعدل الإسلام والمسلمين مع غير المسلمين في كل حال وزمان ، وهو مالم يكن له نظير في الديانات الأخرى ، ولا في الأمم والحكومات الأخرى ، فقد اعترف كثير من علماء الأمم وكبرائهم بذلك في شهادات تركوها ناصعة في سجلات التاريخ إحقاقاً للحق وإنصافاً للواقع .

يقول السير توماس أرنولد ،وهو يتحدث عن الاختلاف والتناحر في القرون الأولى من الحكم الإسلامي بين الطوائف المسيحية المتصارعة في الشام ومصر أشد تصارع ، يقول في كتابه الشهير (الدعوة إلى الإسلام) : " ولكن مبادىء التسامح الإسلامي حرمت مثل هذه الأعمال التي تنطوي على الظلم ، بل كان المسلمون على خلاف غيرهم ، إذ يظهر لنا أنهم لم يألوا جهداً في أن يعاملوا كل رعاياهم من المسيحيين بالعدل والقسطاس ، مثال ذلك أنه بعد فتح مصر استغل اليعاقبة فرصة إقصاء السلطات البيزنطية ؛ ليسلبوا الارثدوكس كنائسهم ، ولكن المسلمين أعادوها أخيرا إلى أصحابها الشرعيين ، بعد أن دلل الارثدوكس على

---

(١) فتوح البلدان : ٢١٤ .

ملكيتهم لها "[١].

وقال المستشرق الصقلي (أماري) : " إن من غلبوا على أمرهم من سكان الجزيرة (يعني صقلية) كانوا في راحة وسرور على عهد الأمراء العرب المسلمين ، وكانت حالتهم أحسن بكثير من حالة إخوانهم الإيطاليين الذين كانوا يرزحون تحت نير اللنجورمانيين والفرنجة "[٢]. وقال نظمي لوقا : " ما أرى شريعة أدعى للإنصاف ، ولا أنفى للإجحاف والعصبية ، من شريعة تقول : ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا ﴾ [المائدة : ٨] ، فأي إنسان بعد هذا يكرم نفسه ، وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ ؟ أو يأخذها بدين أقل منه تسامياً واستقامة ؟ "[٣].

خامساً : حقهم في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم :

الإسلام يحفظ الإنسان الحقوق الأساسية في الحياة التي لا غنى له عنها ، وهي : حفظ النفس ، والدين ، والمال ، والعرض ، والعقل ، ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير المسلمين ، سواء أكان مواطناً أم وافداً ، فهي حقوق وحرمات معصومة ، لا تنتهك إلا بسبب شرعي ، مثلهم في ذلك مثل المسلمين ؛ فلا يصح إزهاق أرواحهم إلا قصاصاً ، أو حداً على عقوبة ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران : ١٥١].

ويقول أيضاً : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

---

(١) الدعوة إلى الإسلام : ٨٧ -٨٨ .

(٢) الإسلام الدين الفطري الأبدي : ٢٩٠ .

(٣) محمد الرسالة والرسول : ٢٦ .

النَّـــاسَ جَمِيعـــاً ﴾ [المائدة: ٣٢] .

ورسولنا محمد ﷺ قال في خطبته يوم عرفة : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا)[١] ، وليس هذا خاصاً بالمسلمين ؛ لأن الرسول ﷺ يقول : (من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)[٢] .

ولا يصح إيذاء غير المسلم بغير حق ، بأي وجه من الوجوه ، مثل : انتهاك عرضه ، ولا التعدي على ماله ، ولا الاعتداء عليه ، ولا قتله بغير حق شرعي .

وقد حكم القاضي أبو بكر بن عمر بن حزم الأنصاري بقتل مسلم ؛ لأنه قتل ذمياً غيلة[٣] .

أما الحرب في الإسلام – وهي المعروفة بـ (الجهاد) – فلا تقوم إلا لأسباب وجيهة ، وذات أهداف سامية ، فهي لا تكون إلا في الحالات التالية :

١ - أن تكون رداً على عدوان معتدين ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، وقال أيضاً : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

٢ - أن تكون عقاباً لمن نكث العهود والمواثيق ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة : ١٢] .

---

(١) صحيح البخاري : ١٩١/٢ .

(٢) المصدر السابق : ٤٨/٨ .

(٣) أخبار القضاة : ١٣٩/١ .

٣ - أن تكون ردعاً لمن منع وصول دعوة الحق إلى الناس كما قال عز وجل : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٣] .

٤ - أن تكون نصرة للمظلومين ؛ بأن يكون هدفها رفع الظلم عنهم ، كما قال جل جلاله : ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً ﴾ [النساء: ٧٥] .

يقول الهندي بيجي رودريك : " الإسلام أذن لرسوله بالجهاد لرفع الظلم والاضطهاد ، ولإزالة العقبات التي تقف في وجه الدعوة للإسلام ، تلك الدعوة التي لا تكره أحداً على الدخول في هذا الدين ، وإنما تدعو الناس إليه ، وتترك لهم الحرية الكاملة للاختيار ، ولذلك ما إن يدخل الناس في الإسلام حتى يتمسكوا به ، ويستميتوا في الدفاع عنه ، إن الإسلام هو دين السلام ، السلام مع الله ، والسلام مع الناس جميعا "(١) .

وعوداً على بدء أقول : كذلك لغير المسلمين حق حفظ أموالهم ، فتقطع يد سارقها ، ويعزر مغتصبها ، ومن استدان منهم شيئاً وجب عليه رده ، ويعاقب المماطل فيه ، وقد روى خالد بن الوليد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها)(٢) .

وقد روي أن أحمد بن طولون حاكم مصر قد وجه أحد قواده إلى ناحية من نواحي الريف ، فلما أقام القائد بالناحية التي نزلها أقبل إليه بعض أقباط الضيعة ، فسعى إليه براهب في الضيعة لشيء كان يحقده عليه ، فأراد التشفي منه ، قال

---

(١) قالوا عن الإسلام : ٢٨٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٨٩/٤ .

له : إن ههنا راهباً قد وجد كنزاً عظيماً مملوءاً مالاً ، فحمل القائد الشره والطمع على أن أحضر الراهب ، فأرهبه ، وهدده ، وأخافه ، فأخذ منه خمسمائة دينار ، وانصرف القائد من الضيعة . فبلغ ذلك من الراهب مبلغاً كسفه ، وأتى عليه ، فجعل يبكي ليله ونهاره ، فرآه بعض من وافى الضيعة ، فسأل عن حاله ، فخبره ، فرحمه ، وقال له : ولم تبكي ، ولنا أمير عادل منصف ؟ ادخل إلى الفسطاط ، واكتب قصة (أي شكاية) ، فإذا ركب أحمد بن طولون فادفعها إليه ؛ فإنه يأمر لّما يقرأها برد مالك عليك . وجسره على ذلك ، وسهله عليه .

فشخص الراهب إلى الفسطاط ، وكتب قصته ، وأقبل بها إلى الميدان ، فوقف على بعض أبوابه يلتمس ركوب أحمد بن طولون ، فبصر به حاجب ذلك الباب ، فدعا به ، وسأله عن خبره ، فشرح له قصته ، وأنه ينتظر ركوب الأمير ؛ ليوصل إليه قصته ، وكان الحاجب صديق القائد الذي يتظلم منه الراهب ، فقال له : بينك وبينه شيء غير هذا ؟ فقال : لا . قال : فأنا أدفع إليك الخمسمائة دينار ، فامض في حفظ الله ، والرجل صديق لي ، وأنا أسترجعها منه ، أو أتركها له ، وأصونه عن الوقيعة به . ففرح الراهب ، وقال : ما أطلب يا سيدي غير هذا . فأحضر الحاجب خمسمائة دينار ، ودفعها إليه ، فأخذها ، ومضى وهو لا يصدق ، فخرج من ساعته ، وعاد إلى ضيعته .

فوقف بعض أصحاب الأخبار على ما جرى ، فكتب به إلى الأمير أحمد بن طولـــون . فأحضر الحاجب ، فسأله عن الخبر ، فلم يمكنه ستره ، فأحضر القائد ، واعتقله ، وأنفذ الحاجب خلف الراهب إلى ضيعته حتى أحضره ، فلما جمع بينه وبين القائد ، وسأله عن الحال : كيف جرت ؟ فخبره بما كان ، فقال له أحمد بن طولون : كم أخذ منك ؟ قال : خمسمائة دينار ، فقال أحمد : كان سبيلك — ويلك — أن تدعي عليه بثلاثة آلاف دينار حتى آخذها لك منه ، وأجعل ذلك

تأديباً له ولغيره .

ثم قال للحاجب : والله لولا أنها مكرمة سارعت إليها ، وجميل رغبت منه ، والله عز من قائل يقول : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن : ٦٠] لعمرت بك (المُطْبَقَ) (وهو سجنه الشهير في مصر) ، ولكن احذر أن تعاود مثلها ، ولا تستبدل بأمر تأتيه دون أن تعرفنا به ، ولا تطوعنّا خبراً ولا سراً ولا قصة ترفع ، فقال له الحاجب : أقلني أيها الأمير – أقالك الله – فو الله لا أعود إلى مثلها أبدا . فقال : فانصرف إلى موضعك .

ثم أقبل أحمد بن طولون على القائد ، فقال له : أفي رزقك تقصير عن مؤنتك ؟ قال : لا ، قال : أفأخـــر عنك استحقاقك تأخيراً يضطرك إلى ما أتيته ؟ قال : لا ، قال : فبأي حال استحللت أن تأخذ من هذا البائس الضعيف ما تقطع به قلبه ، وتبكي عينه ، وتفقـــره وأهله ؟ ألك حاجة أوجبت ذلك عليك ، أو ضرورة دعتك إليه ؟

اذهبوا به إلى المطبق .

فأخرج من بين يديه إلى المطبق على موضعه منه ومحله في نفسه ، فخرج وهو آيس من الحياة ، وأمر الراهب بالانصراف[(١)] .

وهذه الحقوق الكبرى ليست للمواطنين من غير المسلمين فحسب ، بل هي أيضاً لمن استجار بالمسلمين من غيرهم ، فلهم الأمان والحماية وحق الرعاية ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُـــونَ ﴾ [التوبة : ٦] ، وحق الإجارة في الإسلام مشاع بين المسلمين ، وليس لفئة مخصصة منهم ، بل هو كما روى أمير المؤمنين على بن أبي

---

(١) سيرة أحمد بن طولون لأبي محمد عبدالله بن محمد المديني البلوي : ٢٠٦ -٢٠٨ . وانظر : التذكرة الحمدونية : ٣/٢٠٠ – ٢٠١ .

طالب ﷺ أن الرسول ﷺ قال : (ذمة المسلمين تتكافأ واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً)[(١)] ، وقال : (ويجير على المسلمين أدناهم)[(٢)] ، ولذلك حين قالت الصحابية أم هانىء بنت أبي طالب - رضي الله عنها - لرسول الله ﷺ : (يارسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان بن هبيرة) قال رسول الله ﷺ : (قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء)[(٣)] .

وإعطاء الجوار والأمان للمستأمنين من المخالفين في الدين ، وما يتبعها من تحذير من خفر الجوار ، وتشديد على ضرورة الحفاظ عليه ، ومنع الاعتداء بعد إعطاء العهد على الأمان ، كل ذلك منقبة من مناقب الإسلام تجاه مخالفيه ، تكاد لا توجد في غير هذا الدين الحنيف .

سادساً : حقهم في الحماية من الاعتداء[(٤)] :

ومن الحقوق اللازمة التي لا يصح التهاون بها ، أنه تجب على الدولة الإسلامية حماية غير المسلمين في أراضيها من أي عدو خارجي يريدهم بسوء ؛ إذ إن لهم من الحقوق العامة ما للمسلمين ، بل يلزم الدفاع عنهم مما يؤذيهم ، والقتال دونهم ، وفك أسراهم من الأعداء ، مقابل ما دفعوه من الجزية ، حكى ابن حزم في (مراتب الإجماع) له : " أن من كان في الذمة ، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ؛ فإن تسليمه دون ذلك إهمال

---

(١) صحيح البخاري : ٤/٧٤ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢/٨٩٥ .

(٣) صحيح البخاري : ٤/٦٧ .

(٤) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ٩ - ١١ .

لعقد الذمة "[١] .

ويشهد التاريخ بكثير من المواقف التي تدل على التزام المسلمين بذلك ، ومن صوره الجديرة بالتسجيل ما ذكره أبو يوسف – رحمه الله –[٢] من أن الصحابي الجليل أبا عبيدة عامر بن الجراح ﷺ ، وهو قائد الجيش الإسلامي الذي فتح الشام ، قد صالح أهل الشام على دفع الجزية ، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين ، وعوناً للمسلمين على أعدائهم ، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم ، وما يريدون أن صنعوا ، فأتى أهلَ كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله ، فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة ﷺ عليهم ، فأخبروه بذلك ، فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة ﷺ إلى أبي عبيدة يخبره بذلك ، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة ﷺ ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب أبو عبيدة ﷺ إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج ، وكتب إليهم أن يقولوا لهم : (إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم) ، فلما قالوا ذلك لهم ، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم ، قالوا : (ردكم الله علينا ،

---

(١) الفروق للقرافي : ١٤/٣ .

وانظر : موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور علي الصوا ، ضمن كتاب : (معاملة غير المسلمين في الإسلام : ٢١١) .

(٢) كتاب الخراج : ١٤٩ – ١٥١ .

ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً ،وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً) .

والتقى المسلمون والروم ، فاقتتلوا قتالاً شديداً ، وقتل من الفريقين خلق كثير ، وثم نصر الله المسلمين .

فلما رأى أهل المدن التي لم يصالح عليها أبو عبيدة ﷺ ما لقي أصحابهم من المشركين من القتل ، بعثوا إلى أبي عبيدة ﷺ يطلبون الصلح ، فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين ، إلا أنهم اشترطوا عليه : إن كان عندهم من الروم الذين جاؤوا لقتال المسلمين ، وصاروا عندهم ، فإنهم آمنون ، يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهلهم إلى الروم ، ولا يعترض لهم في شيء من ذلك ، فأعطاهم أبو عبيدة ﷺ فأدوا الجزية ، وفتحوا له أبواب المدن .

ثم قفل أبو عبيدة ﷺ راجعاً ، فصار كلما مر بمدينة لم يكن صالحه أهلها بعث رؤساؤها يطلبون الصلح ، فأجابهم إليه ، وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين ، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح ، وكلما مر على المدينة مما كان صالح أهلها ، وكان واليه فيها قد رد عليهم ما كان أخذ منهم ، تلقوه بالأموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج ، وتلقوه بالأسواق والبياعات ، فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم ، لم يغيره ، ولم ينقصه .

ومن الصور المشرفة لحماية غير المسلمين أيضاً " موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حينما تغلب التتار على الشام ، وذهب الشيخ ليكلم (قطلوشا) في إطلاق الأسرى ، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين ، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة ، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال : لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى ، فهم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيراً ، لا من أهل الذمة ،

ولا من أهل الملة ، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له " [(١)].

وإذا كانت حماية غير المسلمين من المعتدين الخارجين لازمة ، فحمايتهم من الاعتداء الداخلي ألزام ، قال الماوردي : " ويُلتزم لهم – يعني أهل الذمة – ببذل الجزية حقان :

أحدهما : الكف عنهم . والثاني : الحماية لهم ؛ ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين " [(٢)].

لذلك كله كان إيذاء أهل الذمة أو ظلمهم من الآثام الشنيعة ، وصار الحرص على الوفاء بعهدهم حقاً على خليفة المسلمين ، يجب عليه متابعة ولاته في تحقيقه ، ولذلك قرن رسول الله ﷺ إيذاءهم بإيذائه وإيذاء الله تعالى ،فقال ﷺ : (من آذى ذمياً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد أذى الله) [(٣)] .

سابعاً : حقهم في المعاملة الحسنة :

إن في القرآن الكريم قاعدة جليلة هي الأساس في التعامل مع غير المسلمين ، بينت أن الأصل أن تكون معاملتهم حسنة ، بل أن يحظوا بالبر والإحسان ، مالم تبرز منهم مظاهر عملية من العداء الصريح ، حيث قال الله تعالى : ﴿ **لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الممتحنة : ٨،٩] .

والبر في الآية الأولى أعظم من المعاملة الحسنة ، ولكنه يستلزمها ، قال الإمام

---

(١) الرسالة القبرصية : ٤٠ ، وسماحة الإسلام للحوفي : ٣٩ ، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ١٠ .

(٢) الإحكام السلطانية : ١٤٣ ،وموقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور علي الصوا : ٢١١ .

(٣) الجامع الصغير : رقم الحديث ٨٢٧٠ .

القرافي في بيان المراد به : هو " الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وكساء عاريهم ، ولين القول لهم – على سبيل التلطف لهم والرحمة ، لا على سبيل الخوف والذلة – واحتمال أذيتهم في الجوار – مع القدرة على إزالته – لطفاً منا بهم ، لا خوفاً ولا طمعاً ، والدعاء لهم بالهداية ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ،ونصيحتهم في جميع أمورهم ، في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم ، إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم ... الخ "[(١)] .

ولم يكن هذا التوجيه من المولى – عز وجل – كلاماً يقرأ فحسب ، بل تحول إلى سلوك عام لجميع المسلمين ، ابتداء من رسولنا ﷺ وخلفائه وولاة المسلمين ، وانتهاء بعامة المؤمنين ، ودراسة سيرة الرسول ﷺ تنبىء عن صفحات مشرقة في حسن تعامله عليه أفضل الصلاة والسلام مع غير المسلمين ، فقد كان له جيران منهم ، وكان يداوم على برهم ، والإهداء لهم ، وقبول هداياهم ، حتى إن امرأة يهودية وضعت له السم في ذراع شاة أهدته إياها[(٢)] .

وكان يعود مرضاهم ، ويتصدق عليهم ، ويتعامل معهم في التجارة ، ولقد تصدق ﷺ بصدقة على أهل بيت من اليهود[(٣)] ، واستمر المسلمون بعده في التصدق على أهل ذلك البيت .

وروى أبو قتادة – رحمه الله – أنه لما جاء إلى المدينة وفد نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله ﷺ في مسجده ، وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم ، وكان هذا الخلق مع الأحباش وفاء منه ﷺ ؛ إذ كان يقول : (إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين ،

---

(١) الفروق : ١٥/٣ ، وانظر : الأقليات الدينية والحل الإسلامي : ٤٥ -٤٦ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الديات : فيمن سقى رجلاً سماً : رقم الحديث : ٣٩١١ .

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد : ٦١٣ .

فأحب أن أكرمهم بنفسي)[١] ، ويقصد بذلك إكرامهم لمن هاجر من الصحابة رضوان الله عليهم إلى الحبشة .

وكان رسول الله ﷺ يربي أصحابه رضوان الله عليهم على حسن معاملة غير المسلمين ، روى ابن كثير " أن يهودياً اسمه زيد ابن سعنة جاء إلى رسول الله ﷺ ، يطلبه ديناً له عليه ، فأخذ اليهودي بمجامع قميص النبي ﷺ وردائه ، وجذبه ، وأغلظ له القول ، ونظر إلى النبي ﷺ بوجه غليظ ، وقال : يا محمد ، ألا تقضيني حقي ؛ إنكم يا بني عبدالمطلب قوم مطل ، وشدد له القول ، فنظر إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعيناه تدوران في رأسه كالفلك المستدير ، ثم قال : يا عدو الله ، أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع ؟ وتفعل ما أرى ؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر لومه لضربت بسيفي رأسك ، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة ، وتبسم ، ثم قال : (أنا وهو يا عمر كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر : أن تأمرني بحسن الأداء ، وتأمره بحسن التقاضي ، اذهب به يا عمر ، فاقضه حقه ، وزده عشرين صاعاً من تمر) ، فكان هذا سبباً لإسلام اليهودي ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[٢] .

وقد حفظ لنا التاريخ حول المحافظة على حقوق الأقليات غير المسلمة وثيقة فريدة جامعة ، من أحد سلاطين المسلمين لولاته ، بشأن اليهود في أقاليمهم ، حيث كتب السلطان محمد بن عبدالله ، سلطان المغرب ، في اليوم السادس والعشرين من شعبان سنة ١٢٨٠هـ ، الموافق الخامس من شهر فبراير سنة ١٨٦٤م : (نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدامنا وعمالنا والقائمين بوظائف أعمالنا : أن يعاملوا اليهود الذين بسائر إيالتنا بما أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق ،

---

(١) معجم الشيوخ : ٩٧/١ ، ومكارم الأخلاق : ١١١/١ ،والتذكرة الحمدونية ٩٥/٣ ، ومن روائع حضارتنا : ١٣٤ .

(٢) البداية والنهاية : ٥٠٧/٣ ، ودلائل النبوة : ٤٨ .

والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام ، حتى لا يلحق أحداً منهم مثقال ذرة من الظلم ، ولا يضام ، ولا ينالهم مكروه ولا اهتضام ، وأن لا يعتدوا هم ولا غيرهم على أحد منهم في أنفسهم ، ولا في أموالهم ، وأن لا يستعملوا أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم ، وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم ؛ لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، ونحن لا نوافق عليه ، لا في حقهم ولا في حق غيرهم ، ولا نرضاه ؛ لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء ، ومن ظلم أحداً منهم ، أو تعدى عليه ، فإنا نعاقبه بحول الله .

وهذا الأمر الذي قررناه ، وأوضحناه ،وبيناه ، كان مقرراً ومعروفاً ومحرراً ، لكن زدنا هذا المسطور تقريراً وتأكيداً ، ووعيداً في حق من يريد ظلمهم ، وتشديداً ؛ ليزيد اليهـود أمنا إلى أمنهم ، ومن يريد التعدي عليهم خوفـاً إلى خوفهم)[١] .

وقد شهد عدد غير قليل من المنصفين الغربيين بهذه السجية الكريمة التي تحلى بها المسلمون ، وما زالوا قائمين بها ، أعني حسن معاملتهم لغير المسلمين ، ومن ذلك قول (رينو) : " إن المسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى ، كما أن النصارى كانوا يراعون شعور المسلمين ، يختتون أولادهم ، ولا يأكلون لحم الخنزير "[٢] .

بل عزا الدكتور غوستاف لوبون سرعة انتشار الإسلام بين الشعوب الأخرى إلى هذه المعاملة الحسنة من قبل المسلمين لغيرهم ، فقال : " ساعد وضوح الإسلام البالغ ، وما أمر به من العدل والإحسان ، كل المساعدة على انتشاره في العالم ، ونفسر بهذه المزايا سبب اعتناق كثير من الشعوب النصرانية للإسلام ، كالمصريين الذين كانوا نصارى أيام حكم قياصرة القسطنطينية ، فأصبحوا

(١) الأقليات الدينية والحل الإسلامي : ٥٨ -٥٩ .

(٢) من روائع حضارتنا : ١٤٧ .

مسلمين حين عرفوا أصول الإسلام .

كما نفسر السبب في عدم تنصر أية أمة بعد أن رضيت بالإسلام ديناً ، سواء أكانت هذه الأمة غالبة أم مغلوبة "[1] .

ثامناً : حقهم في التكافل الاجتماعي :

تفخر بعض الدول بتوفير الرعاية الاجتماعية للمعوزين ، وهذا بلا شك محمود ، ولكن مما يجب الاعتراف به أن الإسلام سبق تلك الدول وأنظمتها إلى تحقيق هذا .

وقد سجل التاريخ الإسلامي صوراً ناصعة في توفير هذا الحق لغير المسلمين من قبل الخلفاء والولاة ، ومن تلك الصور ما رواه الإمام أبو يوسف – رحمه الله –[2] عن عمر بن نافع ، عن أبي بكر – رحمهم الله – أن أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ مر بباب عليه قوم ، وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عمر عضده من خلفه ، وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي ، قال : فما ألجاك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية ، والحاجة ، والسن ، فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا وضرباءه ؛ فوالله ما أنصفناه ، أن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة : ٦٠] ، والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه ، قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ، ورأيت ذلك الشيخ .

---

(١) حضارة العرب : ١٢٥ .

(٢) كتاب الخراج : ١٣٦ .

وكتب أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله – إلى عدي ابن أرطأة عامله على البصرة : (وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه) [(١)] .

ولقول الله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] ، كان بعض التابعين يعطون رهبان النصارى من زكاة الفطر ، ولذلك أجاز بعض العلماء إعطاءهم من الزكاة .

وأخيرا أقول :

إن هناك حقوقاً أخرى معروفة لم أذكرها اعتماداً على أنها من البدهيّات ، مثل :

١. حقهم في العمل والتكسب والتجارة .
٢. حقهم في السكنى والتنقل .
٣. حقهم في التعليم .
٤. حقهم في حرية الفكر .
٥. حقهم في الحرية الاجتماعية .
٦. حقهم في الملكية . ونحوها [(٢)] .

---

(١) الأموال لأبي عبيد : ٥٧ ، الأموال لابن زنجويه : ١٥٢ .

(٢) انظر : فقه الاحتساب على غير المسلمين : ٤٣ -٥٨ ، الحوار الإسلامي المسيحي : المبادىء – التاريخ – الموضوعات – الأهداف : ٤٨ ، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين : ٢١٥ ، أحكام عقد الأمان والمستأمنين : ١٠٩ ، ١١٢ ، الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني : ٤٩ ، ٧٤ – ٩٩ ، ١٩٣ – ٢١٢ .